

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علم النفس

رقم 2019/2018

الرعاية النفسية للفتاة العازبة الممارسة للإجهاد

و دورها في تحقيق الصحة النفسية لديها

- دراسة حالة -

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في علم النفس


تخصص : علم النفس العيادي

إشراف الأستاذ

بوجمعة نقبيل

إعداد الطالبة

ديلمي عبير



شكر و عرفان

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " رواه الترمذي

أحمد الله كثيرا و أشكره أن وفقني لإتمام هذا البحث فله الحمد في الآخرة و الأولى , و أسأله تعالى أن يبارك لي في طريق العلم و الفضيلة .

أتوجه بعظيم الشكر و التقدير إلى أستاذي الدكتور " نقبيل " الذي شرفني بالإشراف على مذكرتي و جزاه الله عندي كل خير .

كما أتقدم بالشكر إلى أساتذتي و أصدق عبارات الوفاء و الشكر إلى أساتذة دفعة 2018-2019 سنة الثالثة تخصص علم نفس عيادي .

إهداء

إلى التي قادت بي سفينة الحياة و أبحرت أنا على متنها كالربان , إلى من أرشدتني و تجاوزت
معي جميع الصعاب , إلى من وثقت ثقتي بنفسي و إستنبط قلبي التحدي معها , إلى من
عوضت الجميع , إلى أُمي الغالية أطال الله في عمرها .

إلى من تمنيت أن تبقى معي إلى الأبد : إلى جدتي الغالية رحمها الله .

إلى إخوتي , أبي , نور الهدى , صاحبة الكمبيوتر .

ملخص الدراسة :

تهدف الدراسة الحالية إلى الكشف عن مدى أهمية الرعاية النفسية للفتاة العازبة الممارسة للإجهاض .
و قد إختارنا في دراستنا هذه منهج دراسة الحالة لجمع و تلخيص أكبر عدد ممكن من المعلومات عن حالات
موضوع الدراسة معتمدين في ذلك على المقابلة نصف موجهة و الملاحظة و تطبيق مجموعة من المقاييس .
و تخص هذه الدراسة عينة مكونة من ستة حالات عيادية من الفتيات العازبات الممارسات للإجهاض , و قد
تعاملنا مع المعطيات المتحصل عليها من خلال التحليل الكيفي من خلال المقابلة و الملاحظة و من خلال
التحليل الكمي (الدرجات المتحصل عليها) .

Résumé :

La présente étude vise à révéler l'importance des soins psychologiques pour la femme célibataire pratiquant l'avortement .

Dans cette étude, nous avons sélectionné la méthodologie de l'étude de cas pour collecter et résumer autant d'informations que possible sur le sujet de l'étude, en nous basant sur l'entretien semi-dirigé, l'observation et l'application d'un ensemble de mesures.

Cette étude porte sur un échantillon de six cas cliniques de filles célibataires et repose sur une analyse qualitative par entretiens, une observation et une analyse quantitative .

الفهرس

.....	الفصل التمهيدي
.....	إشكالية البحث
.....	فرضية البحث
.....	أهمية البحث
.....	أهداف البحث
.....	أسباب إختيار البحث
.....	مصطلحات البحث
.....	الدراسات السابقة
.....	الجانب النظري
.....	الفصل الأول الإجهاض
.....	تعريف الإجهاض
.....	نبذة تاريخية عن الإجهاض
.....	أركان الإجهاض
.....	صور جريمة الإجهاض
.....	أنواع الإجهاض

..... وسائل الإجهاض
..... آثار الإجهاض
..... خلاصة
..... الفصل الثاني
..... تعريف الصحة النفسية
..... مظاهر الصحة النفسية
..... معايير الصحة النفسية
..... خلاصة
..... الجانب التطبيقي
..... الفصل الثالث الاجراءات المنهجية للبحث
..... تمهيد
..... منهج البحث
..... حدود البحث
..... مجموعة البحث
..... أدوات البحث
..... طريقة إجراء البحث

..... خلاصة

..... الفصل الرابع عرض الحالات و مناقشة النتائج

..... 1- عرض نتائج الحالات و مناقشتها

..... المناقشة العامة للنتائج

..... خاتمة

..... قائمة المراجع

..... الملاحق

مقدمة

إن جريمة الإجهاض ظاهرة إجتماعية بالغة الخطورة و التعقيد ، قديمة قدم التاريخ حيث رافقت نشوء المجتمعات منذ القدم مما أدى بالشرائع و الأديان القديمة إلى تنظيمها و إيجاد الحلول لها ، ولعل أهم هذه الشرائع شريعة حمو رابي التي شرعت في العهد البابلي و هي أول قانون عالج الإجهاض بصورتيه العمدي و اللاعمدي في المواد من 209 إلى 212 .

أما في العهد الإغريقي فقد انتشر الإجهاض على أثر الكتابات الأفلاطونية في الجمهورية المثالية في ضرورة إجهاض المرأة التي تجاوزت الأربعين عاما من العمر ، كما نادى للحد من زيادة عدد السكان و ذلك لتبرير عملية الإجهاض.

و قد سار العهد الروماني على نفس المنهج الذي نصح به العهد الإغريقي و ذلك للحد من زيادة عدد السكان لاسيما في أوائل العصر الروماني حتى نقص عدد الرجال الذين تحتاج إليهم الدولة للدفاع عنها مما أدى إلى تحريم الأباطرة للإجهاض ، و لذا عاقبت الشريعة الرومانية على الإسقاط إذا حصل ضد إرادة الوالدين فجعلته جنائية عليهما لا على الجنين ثم صار التمييز بين ما إذا كان الحمل قد دبّت فيه الحياة و أُعتبر إسقاطه قتلاً و عقوبته الإعدام ، و أمّا إذا لم تدب فيه الحياة كانت العقوبة غرامية .

أمّا في عهد الفراعنة بمصر فقد نُقل عنهم تطبيقهم لقاعدة عدم إعدام الأم حيث تضع حملها و ذلك عند صدور حكم قضائي عليها نتيجة ارتكابها لجريمة عقوبتها الإعدام مثل جريمة القتل و الجرائم الخطيرة .

أما حكم الإجهاض في ظلّ القانون الكنسي و نتيجة للفلسفة المسيحية فقد أعتبر الإجهاض العمد نوعا من القتل أطلق عليه قتل الجنين و عُددّ أشنع جرما من قتل الطفل بعد ولادته . على أن بعض رجالا اللاهوت صرحوا بأن مجرد ديبب الروح في الجنين يجعله مستحقا للحماية .

أما في الشريعة الإسلامية فقد أجمعت كتب الفقه في المذاهب الإسلامية على تحريم جريمة الإجهاض بعد نفخ الروح الذي هو الطور السابع من الأطوار التي ورد ذكرها في القرآن الكريم .

و قد إنتشر حديثا الموضوع بكثرة خاصة في المجتمعات العربية و المسلمة , كالمجتمع الجزائري الذي يعتبر من أكثر المجتمعات ذو طبيعة محافظة يقدس الشرف , و غالبا ما يتمحور موضوع الشرف عنده في المرأة سواء كانت زوجة , أم , أخت أو ابنة .

مجتمع يهتم بعذرية الفتاة و يقوم بالإعلان عنها بالأدلة و الشهود ليلة الزفاف أمام العائلة , هذا بإستثناء بعض المناطق الجزائرية ك "التوارق" ما يسمى بقبيلة " مسرويت" التي تعني حالة العذرية بحيث لا تجد الفتاة صعوبة في الزواج و إنها يأخذ إسم أمه أو جده .

و لكن خلال الحقبة الإحتلالية فإن المجتمع الجزائري عمد على إخفاء ظاهرة حمل الفتاة خارج إطار الزواج و إعطاء الشرعية للطفل المولود عن طريق ما يسمى ب " الطفل النائم" أو " المرقود ببطن أمه " , و إستمرت تلك الفكرة من بعد الإستقلال لفترة معينة , لكن تغيرت الرؤية بعد تلك الفكرة فقد كانت و لازالت إلى حد الآن تتعرض الفتاة للتهميش و في كثير من الأحيان للقتل نظرا لإفساد سمعة العائلة و إقامة علاقة محرمة خارج عن قيم و معايير المجتمع مما أدى بمعظم الفتيات إلى إسقاط الجنين بشتى الوسائل و التي قد تؤدي في كثير من الأحيان إلى تدهور صحة الفتاة و ليس هنا فقط بل و نظرا للتهميش و عراقيل الحياة و نفي المجتمع لها رغم تعدد الظروف التي أجبرتها على الإجهاض مما يؤدي خاصة إلى تدهور صحتها النفسية كمقام أول .

الفصل التمهيدي

الإطار العام للبحث

- 1- اشكالية البحث
- 2- فرضية البحث
- 3- أهمية البحث
- 4- أهداف البحث
- 5- أسباب إختيار البحث
- 6- مصطلحات البحث
- 7- الدراسات السابقة

الإشكالية :

لقد برزت في السنوات الأخيرة في المجتمع الجزائري , ظاهرة مستفحلة تخص الجوانب الأخلاقية و الأسرية على حد سواء , ظاهرة ممارسة الفتيات العازبات للإجهاض .

إن ظاهرة ممارسة العازبات للإجهاض جد معقدة و متشابكة العوامل , لأنها ترتبط بعدة مجالات قانونية و دينية و عرفية , كما تحدث في مجتمع محافظ يؤثر في الواقع الاجتماعي و لا يعترف بالظروف التي مرت بها الفتاة التي أدت بها إلى إسقاط الجنين لكي تعرض الى التهميش .

فتاة عازبة مارست الإجهاض , حالة تفقد العلاقات الاجتماعية وضعها اليومي و تدفع إلى رفض مناقشتها إجتماعيا مادام كان هناك جواب جاهز و مسلم به , تختزله العبارة التالية :

" العلاقة بين الرجل و المرأة خارج إطار الزواج تعد باطلة و غير شرعية " , بل و تعرض الفتاة العازبة الممارسة للإجهاض إلى كل أنواع العقاب الاجتماعي , الذي يبدأ بإطلاق مجموعة من النعوت , كعار و فضيحة و غيرها من الألفاظ التي تمس صحتها النفسية لأنها بكل بساطة إختزمت المحظور الاجتماعي و الأخلاقي و الديني .

و نظرا لوضعية المرأة في المجتمع الجزائري المحافظ فهي بالأحرى تعيش سيورة معقدة نتيجة لنبذها من أسرتها و تهميشها من قبل المجتمع , مما يجعلها تعيش وضعية صعبة تنعكس على حياتها .

و لعل الأشد تعقيدا في هذه الظاهرة , هو أن يصبح المجتمع منقسم إلى مجتمع شرعي يتمتع بكل حقوقه الإنسانية , و مجتمع غير شرعي غير معترف به نصيبه الإحتقار و التهميش , و مادمننا نعيش في هذا المجتمع بكافة عاداته و تقاليد , و نشهد هذه الظاهرة المعقدة التي تؤثر على توازن المجتمع عامة و الأسرة خاصة فإننا نطرح الإشكال الآتي

- كيفية تحقيق الرعاية النفسية للفتاة العازبة الممارسة للإجهاض ?

2- فرضية البحث :

الفرضية الأولى : تعددت الأسباب للممارسة الإجهاض للفتاة العازبة .

الفرضية الثانية : تحتاج الفتاة الى المراعاة نفسيا من أجل تحقيق صحتها النفسية .

3- أهمية البحث :

تتجلى أهمية البحث من خلال طبيعة الموضوع الحساسة , و التي تربط بين عدم إستقرار المجتمع و ظاهرة الفتيات العازبات الممارسات للإجهاض , التي تعد من المواضيع الهامة .

إن لهذا البحث أهمية سوسولوجية , نظرا لأنه لازال يعالج ظاهرة لا تزال غامضة لحد الساعة , و يصعب على الباحث أن يتغلغل إلى حقائقها و خفاياها , و هدفنا من هذه المحاولة إثراء حقول البحث السوسولوجية و وضع بين أيدي القارئ مجموعة من الحقائق الإجتماعية لظاهرة لم تجد نصيبها من البحث في المجتمع الجزائري , لأن الحديث عن الفتاة العازبة الممارسة للإجهاض بعض الأفراد الذين ينتمون إلى الوسط الجغرافي نفسه الذي تنتمي إليه الفتاة التي وقعت في الحمل من رجل لا تربطها به علاقة شرعية , لذا إرتأينا أن نقوم بمحاولة متواضعة لدراسة الظاهرة سوسولوجيا .

4- أهداف البحث :

- معرفة الخصائص الإجتماعية و الديموغرافية لهذه الفئة من أجل إستخلاص العوامل المباشرة و الغير مباشرة التي تلعب دورا مهما في زيادة أو نقصان عدد العازبات الممارسات للإجهاض .
- معرفة كيف تعامل الفتاة العازبة و ما عاشته من بداية حملها إلى غاية إسقاط الجنين
- معرفة كيفية معايشة الفتاة العازبة لتجربة الحمل اللاشعري و الإجهاض داخل الوسط الأسري .
- التقرب من فئة العازبات الممارسات للإجهاض و التعرف على معاناتهن و مأساتهن خلال معايشتهن الإجتماعية للحمل الغير شرعي .

5- أسباب إختيار الموضوع :

- إنتشار الموضوع في الدول العربية المسلمة و خاصة الجزائر بإعتباره مجتمع محافظ تسيطر عليه العادات و التقاليد و أي قضية تمس المرأة تمس شرف العائلة .

- خلق الكثير من المشاكل القانونية و الإجتماعية فهذا الموضوع الخطير يمس بالأخلاق و لم يعد يقتصر أمره على علماء الطب فقط و إنما نازعهم هذا الإختصاص علماء الإجتماع و الإقتصاد و غيرهم كل حسب تخصصه .
- إزهاق الأرواح لآلاف من الفتيات الأمر الذي يتطلب دراسات تعني بإستجلاء علتها و بيان أسبابها .
- تغليب حق الأم في رفض الأمومة و حق الجنين في التكامل و الولادة و حق المجتمع في المواليد
- تعدد الأسباب لممارسة الإجهاض منها الإغتصاب .
- مظاهر الإنحلال الخلقي لإشباع الحاجة الجنسية مما أدى إلى ظهور العازبات الممارسات للإجهاض .

5- مصطلحات البحث :

5-1 الرعاية النفسية :

الرعاية : دعم لحدث، نشاط، شخص ما .

النفسية : الحالة العامة في الإنسان الناتجة عن مجمل ما إنطوت عليه النفس من ميول و نزاعات و إنطباعات .

الرعاية النفسية : هي الدعم و الاهتمام بالحالة النفسية للإنسان .

2-5 الصحة النفسية : الصحة النفسية عبارة عن حالة من العافية يمكن فيها للفرد تكريس قدراته او قدراتها الخاصة والتكيف مع أنواع الإجهاد العادية والعمل بتفان وفعالية والإسهام في مجتمعه او مجتمعها .

3-5 الإجهاض : خروج الجنين من الرحم قبل إكتمال نموه في وقت لا يستطيع العيش خارج الرحم , أي قبل بداية الشهر السادس , أو قبل 21 أسبوعا من بدء الحمل , لكنه غالبا ما يحدث تلقائيا خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل و في الموعد المتوقع للدورة , كما أنه من الممكن أن يحدث بعد أسبوع أو أسبوعين من إنقطاع الدورة و هذا يعرف بالإجهاض المبكر .

الدراسات السابقة :

من خلال إطلاعنا لم نجد دراسة متشابهة تناولت متغيرات الدراسة الحالية مجتمعة و سيتم رض ما توفر من دراسات سابقة في ضوء متغيرات البحث الحالي سواء التي جمعت متغيرين أو متغير واحد من متغيرات الدراسة .

- دراسة الشيخ صالح البشير (2013) تحت عنوان الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة :

تهدف الدراسة الى ان الجنين هو البويضة المخصبة , له مميزاته و خصوصياته و حرمة الكاملة لأنه مادة بيولوجية تجمع في ذاتها المكونات الوراثية الضرورية و الكافية للإنسان , كما أن الحماية الجنائية للجنين هي الحماية التي يقرها قانون العقوبات للجنين من جميع الأفعال غير المشروعية و التي تؤدي إلى إعدامه أو طرده من خلال ما يقره من عقوبات .

- دراسة فراس عبد الفاضل البياتي (2018) تحت عنوان الهجرة القسرية و إجهاض الأجنة :

تهدف الدراسة إلى الإجابة على عدة تساؤلات تناولت موضوع الهجرة القسرية و إجهاض الأجنة , كما الكشف عن الأوضاع و العوامل الإقتصادية و الصحية و الإجتماعية في الأسرة المهجرة قسرا التي أجهضت كما اهتمت الدراسة بإضافة دراسة علمية جديدة لتكون مدخلا مدخلا لدراسة الهجرة القسرية و إجهاض الأجنة و من أطر متعددة .

- دراسة الدكتور أحمد الروشادة بعنوان " عقوبة الإعتداء على الجنين بالإجهاض " :

تهدف الدراسة إلى إظهار الآثار الشرعية المترتبة على إسقاط الجنين بالإعتداء عليه بالإجهاض سواء كان التلقائي " الطبيعي " أو الإجهاض العلاجي " الضروري " و بفعل أمه و بفعل غيرها , سواء أكان هذا الجنين من حمل طبيعي أو غير طبيعي (طفل أنابيب) , فلا يتصف بالحلال و الحرام و لذا يترتب عليه حكم أو نتائج قانونية .

- دراسة محمد عبد الفتاح المهدي بعنوان " الصحة النفسية للمرأة " :

تهدف الدراسة سيكولوجية المرأة في كل حالاتها و هي طفلة , مراهقة , و هي أنثى ناضجة , و هي أم أو هي عقيم , كما معرفة طريقة حدوث الاضطرابات النفسية و علاجها كما يهتم بدراسة القضايا الهامة التي تتعلق بإدوار المرأة المختلفة في الحياة مثل رؤية الطبيب النفسي , و خصائص المرأة السيكولوجية و سيكولوجية الأمومة و سيكولوجية الحمل و آثارها على المرأة و سيكولوجية المرأة العاقر .

تهدف الدراسة إلى معرفة و التركيز على كل ما يحتاجه المهتمون بالصحة النفسية من معلومات أساسية لأغراض التنمية و الوقاية و ما يحتاجه المعالجون النفسيون من دليل قبل إستقالة الحالة و حين الفحص و التشخيص و أثناء

- دراسة حامد عبد السلام زهران بعنوان " الصحة النفسية و العلاج النفسي " :

عملية العلاج النفسي و بعدها , كما توجه إلى الناحية العلمية أكثر من الناحية النظرية و إلى أحدث التطورات العلمية أكثر من النظرية التاريخية , و إلغاء الحدود المصطنعة بين الصحة النفسية و العلاج النفسي من ناحية و بين الطب النفسي من ناحية أخرى .

- دراسة سهير كامل أحمد " الصحة النفسية و التوافق " :

تهدف الدراسة إلى معرفة ما ينتج من اضطرابات نفسية إثر بعض العوامل و التفاعلات الناتجة عن العديد من السلوكيات و الإشكاليات و تبين مفهوم الصحة النفسية و الإجتماعية بالاشارة إلى المحددات و الصور التي توضح الشخصية بين سوائها و إنحرافها و بين الإحباط و الصراع , كما المفاهيم الأساسية في الصحة النفسية من سيكولوجية الدافعية و القلق كما تضمنت دراسات ميدانية في مجال الصحة النفسية .

- دراسة فريد زوز بعنوان " الإجهاض دراسة فقهية مقصادية " :

تهدف الدراسة إلى معرفة الممارسات إلى إسقاط الحمل عن طريق جراثم الإجهاض و الممارسات التي تهدف إلى علاج العقم عن طريق أساليب التلقيح الإقبال عليها , و لهما إنعكاسات عديدة على الجوانب الصحية و الإجتماعية و الاقتصادية و القانونية .

نستخلص مما سبق من عرض نتائج الدراسات السابقة و ما هدفت إليه أن هناك العديد من الدراسات التي تناولت متغيرات البحث الحالي لكن كل على حدا .

تشابه الدراسات الحالية مع هذه الدراسات في إهتمامها بمتغيرات الدراسة الحالية إلا أنا تختلف معها فيما يتعلق بالأدوات المستخدمة و العينات التي اعتمدت عليها .

أظهرت بعض الدراسات أن الصحة النفسية تلعب دورا مهما في حياة المرأة و الإنسان عامة و كيفية التعامل مع مختلف أحداث الحياة الضاغطة .

ركزت معظم الدراسات على الجانب السلبي للإجهاد و تأثيره على المجتمع و الأسرة .

الجانب النظري

الفصل الأول : الاجهاض

تمهيد

- 1- ماهية الإجهاض
- 2-1 نبذة تاريخية عن الإجهاض
- 2- أركان جريمة الإجهاض
- 1-2 الركن الشرعي
- 2-2 الركن المادي
- 3-2 الركن المعنوي
- 3- صور جريمة الإجهاض
- 1-3 إجهاض المرأة لنفسها
- 2-3 الإجهاض العادي للحامل
- 3-3 إجهاض ذي الصفة للحامل
- 4- أنواع الإجهاض
- 1-4 الإجهاض الذاتي
- 2-4 الإجهاض العلاجي
- 3-4 الإجهاض الجنائي
- 5- وسائل الإجهاض
- 1-5 طريقة الشفط أو الإمتصاص

2-5 طريقة التمديد و الكحت

3-5 عن طريق الأدوية

4-5 وسائل الإجهاض الجنائي

6- آثار الإجهاض الجنائي

6-1 آثار الإجهاض الجنائي على الأم

6-2 آثار الإجهاض الجنائي على المجتمع

خلاصة

تمهيد

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى ظاهرة الإجهاض في ظل العلاقات الغير شرعية حيث يعتبر إجهاض الجنين من المواضيع الشائكة في ظل غياب إحصائيات حقيقية لهذه الظاهرة .

حاولنا من خلالها تسليط الضوء على هذه الظاهرة من خلال معرفة تاريخها في مختلف الحضارات , كما حاولنا التطرق إلى التطرق إلى أركان الإجهاض (الركن الشرعي , الركن المعنوي , الركن المادي) , بعدها تطرقنا إلى صور هذه الظاهرة , سواء من خلال إجهاض المرأة لنفسها أو إجهاض الغير لها أو الإجهاض العادي للحامل و ذي الصفة لها .

و هناك حالات للإجهاض قد تكون طبيعية أو عارضة أو علاجية و هي حالات غير معاقب عليها قانونيا و لكن حالة الإجهاض الجنائي و هي التي تحدث بصورة إختيارية أي برضا المرأة الحامل و يسمى الإجهاض الإختياري و إما أن يقع جبرا عليها أي رغم إرادة الحامل و هذا ما يسمى بالإجهاض الإجباري و هما ما يعاقب عليهما .

أما الجزء الأخير فقد حددنا من خلاله الوسائل المستخدمة في عملية الإجهاض (طريقة الشفط , عن طريق الأدوية) إضافة إلى التركيز على وسائل الإجهاض الجنائي خاصة و التطرق إلى آثار هذه الظاهرة على كل من الأم و المجتمع .

ماهية الإجهاض :

نبذة تاريخية عن الإجهاض :

يرجع الإجهاض للعصور القديمة , و ثمة أدلة تشير إلى أنه من الناحية التاريخية يتم إنهاء حياة الحمل عن طريق عدة طرق منها : استخدام الأعشاب المجهضة , و إستخدام الأدوات الحادة و الضغط على البطن و غيرها من التقنيات , و نجد أن القسم الأبقراطي و هو البيان الرئيسي لآداب مهنة الطب التي مارسها الأطباء في اليونان القديمة , يمنع الأطباء من المساعدة على الإجهاض .

و لقد إقترح " سورانوس " الطبيب اليوناني من القرن 17 م في عمله أمراض النساء , أن المرأة التي ترغب في الإجهاض ينبغي أن تشارك في تمارين مثل القفز , حمل الأثقال و ركوب الخيل , كما وصف أيضا عددا من الوصفات الشعبية , و لكنه نصح بعدم إستعمال الأدوات الحادة بسبب مخاطر حدوث ثقب في الأعضاء , و يعتقد أيضا أنه بالإضافة إلى إستخدامه كمانع للحمل إعتد الإغريقي على " السيلفيوم " و هي زهرة تنبت في منطقة الجبل الأخضر في ليبيا و المدينة البيضاء , بإعتبارها مجهضة و مثل هذه الأدوية العشبية تختلف في فعاليتها و لا تخلو من المخاطر .

و قد تشدد قانون الإمبراطورية بقمع الإجهاض و منعه و نص على معاقبة الفاعل بقوة و أكثر من ذلك فقد طلب " يولييسيس قيصر " في القرن الأول قبل الميلاد بأن يشمل العقاب حتى الأم التي تقبل بعملية الإجهاض لأنها تكون بذلك قد حرمت الإمبراطورية الرومانية مواطنها الجديد المرتقب .¹

كما أن الطبيب من الناحية الجنائية طبقا لقانون " كرونيليا " الذي يعاقب من يقتل شخصا حرا أو رقيقا أو يعد أو يبيع سما بقصد قتل إنسان , و الذي يجرح بقصد القتل , و الذي يبيع للعامة أدوية خطيرة أو يختطف بها بهدف القتل , و يعاقب بعقوبة خاصة من يثبت أنه اشترك في جريمة الإجهاض أو جريمة الإجهاض بالعقوبات التي ينص عليها القانون .²

1-الفاخوري سبيرو , تنظيم الحمل بالوسائل العلمية , دار النشر للملايين , لبنان , 3ط , 1980 , ص 20 .

² Kanporbest . la responsabilité du médin devant la loi et la jurisprudence française . paris 1957. P 33

فالإجهاض من الطرق القديمة و البدائية التي استعملت منذ أقدم الأزمنة و حتى اليوم كوسيلة من وسائل تحديد النسل , و قد انتشرت هذه الطريقة في العقدين الماضيين ما لم تجده طوال آلاف السنين .

و قد سجل على أوراق البردي في مصر في الأسرة المتوسطة (2331-1786 ق.م) كيفية إجراء الإجهاض , كما اكتشف علماء الآثار في حفريات " بومي " في إيطاليا منظارا مهلبيا كان يستخدم لإجراء الإجهاض منذ عهد " أبوقراط " , كان يفترض في الأطباء أن يقسموا قسم " أبوقراط " المشهور , و الذي يقسم فيه الطبيب بأن لا يسقي المرأة دواء يسبب إسقاط حملها .¹

و كذلك عنيت مجموعة قوانين " سومر " و " آشور " و " حمورابي " بمشكلة الإجهاض و عاقبت فاعله .²

و قد تراوحت عقوبات الإجهاض في الشرائع القديمة ما بين الموت قتلا أو إعداما أو دفع ضريبة مالية تقدرها الدولة و تحكم بها على سبب الإجهاض , آخذة بعين الإعتبار وضع المرأة إن كانت حرة أو ابنة رجل حر أو قروي , ففي بلاد فارس حيث حيث حرم " زارادشت " الأجهاض , و كانت عقوبة هذا الفعل الإعدام , و في تشريع " مانو " عد جريمة الإجهاض جريمة تساوي بفداحتها قتل كاهن , أما عند البابليين فقد حظرت شريعة " حمورابي " الأجهاض و سنت قوانين صارمة , و فرضت عقوبات على المجهضة و من أجهضها أما في القانون الآشوري فإن الإجهاض كان جريمة يعاقب عليها في كل الحالات .

أما في المجتمع العربي الجاهلي فقد كان متوغلا فيما هو أشد من الإجهاض , إذ كان الإنسان الجاهلي يقوم بأود ابنه او ابته بعد كل منهما النور خوفا من شبح الفقر أو مبالغة في الغيرة على العرض³

¹ غالب مصطفى , أبو قراط في سبيل موسوعة فلسفية , مكتبة الهلال , لبنان , 1981 , ص 50 .

² <http://www.geocities.com/masjedjenin/j3.html> le : 17 .5.2017.

³ مفتاح محمد أزيط , الحماية المدنية و الجنائية للجنين بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي , دار الكتب القانونية , مصر , 2006 , ص 227.

كما عرف الأطباء المسلمون الأدوية و الطرق التي تسبب الإجهاض و كان موقفهم متصلا متسقا مع تعاليم الشريعة الإسلامية التي تحرم الإجهاض دون وجود سبب قوي لذلك .

و يقول " أبو عمر الأنطاكي " في تذكرته المشهورة " أعلم أن الحاجة كما تدعو إلى الأدوية المعينة على الحمل للندب إلى التناسل و توليد النوع , و لذلك قد تدعو الحاجة إلى منع الحمل ندرا من المعالجة (مثلا تكرار الحمل و تأثير الأم) , ثم ذكر مجموعة من العقاقير التي تستخدم لمع الحمل و أخرى تستعمل للإجهاض , ووسائل أخرى للإجهاض .¹

و ذكر ابن سينا في كتابه " القانون " أنه قد يحتاج إلى الإسقاط في أوقات منها عندما تكون الحبل صبية صغيرة , يخاف عليها من هلاك الولادة , أو عندما يموت الجنين في بطن الأم الحامل .²

كما تباينت أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية بشأن مسألة الإجهاض بين الحظر و الإباحة لأنه لم يلد نص شرعي مباشر في دلالة القرآن ذكر القتل عموما , و النهي الشديد عن قتل الأولاد خصوصا .

أما في السنة المطهرة فقد وردت أحاديث ذات صلة بالإجهاض لكنها لا تحمل تصريحاً بحكمه الشرعي فقد جاء فيها بيان بمراحل تطول الجنين و تخلق أعضائه , و نفخ الروح فيه كما جاء فيها بيان التعويض اللازم و العقوبة المترتبة على من يتسبب في إسقاط الجنين من بطن أمه .

و ذلك مارواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال " قضى الرسول صلى الله عليه و سلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة . عبد و أمة ...³

¹ www.vimpus.com le 10/01/2016.

² ابن سينا , القانون في الطب , دار الفكر و الطباعة و النشر , لبنان , ط1 , 1994 , ص 506 .
³ الامام عبد الله بخاري , صحيح البخاري , دار ابن كثير , بيروت , ط3 , الجزء 6 , حديث رقم 6359 , 1987 , ص 2278 .

و ما رواه مسلم عن المغيرة بن شعبة قال " ضرب امرأة ضرها بعمود فسطاط و هي حبلى فقتلتها قال و إحداهما لحياينة قال : فجعل رسول الله دية المقولة على رقبة القاتلة و غرة لما في بطنها , فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أسجع كسجع الأعراب ؟ قال : و جعل عليهم الدية .¹

كما أن موضوع الإجهاض قد عاجلته مختلف التشريعات الوضعية الحديثة رغم إختلاف وجهات النظر إليه بين التحريم و الإباحة , فمع أواخر القرن 19 بدأت التشريعات الوضعية الحديثة تخفف من عقوبة الإجهاض شيئا فشيئا , فكان قانون العقوبات الفنلندي الصادر سنة 1989 أول قانون يبيح الإجهاض من أجل إنقاذ حياة الأم من خطر الموت , و فاديا لإرباكات خطيرة بدنية او نفسية او عقلية يمكن أن يسببها الحمل للمرأة فكانت الدنمارك أول دولة تبيح الإجهاض مطلقا سنة 1933 , و تبتعتها سويسرا سنة 1933 ثم اليابان سنة 1948 ثم تشيكوسلوفاكيا و المجر سنة 1950 ثم بوغسلافيا سنة 1951 و كذلك بلغاريا و أيسلندا و اليونان , ثم الإتحاد السوفييتي سنة 1955 ثم فرنسا .²

كما أن المشرع الجزائري قد تطرق لموضوع الإجهاض في قانون العقوبات³ , و ذلك في الجزء الثاني تحت عنوان " التحريم" من الكتاب الثاني تحت عنوان " الجنائيات و الجنح و عقوباتها " من الباب الثاني تحت عنوان " الجنائيات و الجنح ضد الأفراد من الفصل الثاني " الجنائيات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة " من القسم الأول تحت عنوان " الإجهاض " في المواد 304 إلى 313 , و قد حدد أركان جريمة الإجهاض و عقوباتها و الإستثناء على الوارد على ذلك .

بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري قد تطرق لموضوع الإجهاض في قانون حماية الصحة و ترقيتها و مدونة أخلاقيات مهنة الطب .

¹ الامام أبي حسن النيسابوري , صحيح مسلم , دار إحياء التراث العربي , لبنان , الجزائر 3 , حديث رقم 1862 , صفحة 1310 .
² لحسن عبد المقصود , الإجهاض بين الشريعة الإسلامية و التشريعات الغربية , مقال منشور على موقع www.charezh.com le 4/2/2017
³ الأمر 66-156 . المؤرخ في 21 محرم 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 بضمن عقوبات المعدل و المتمم .

أركان جريمة الإجهاض :

إن ركن جريمة الإجهاض هو ما لا تقوم الجريمة إلا به , سواء كان ركنا عاما , كالركن المادي و الركن المعنوي , أما ركنا خاصا كالجانب المفترض في جريمة الإجهاض فإذا اكتملت جميعها وجدت الجريمة , و إذا اختلف احدهما يختلف وجود الجريمة .

الركن الشرعي :

تتفق القوانين الوضعية مع الفقه الإسلامي في أنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص .

إن الإجهاض الجنائي و الذي نص المشروع الجزائري على ركنه الشرعي في تقنينه العقابي في الجزء الثاني تحت عنوان " الجنائيات و الجنح و عقوباتها " من الباب الثاني تحت عنوان " الجنائيات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة " من القسم الأول تحت عنوان " الإجهاض " في المواد 304 , 306 , 309 , 310 .

و يلاحظ أن قانون العقوبات الجزائري على غرار قانون العقوبات الفرنسي فإنه يفرق بين إجهاض المرأة لنفسها و بين إجهاض الغير لها , كما أنه يعاقب على الشروع في هذه الجريمة , كما أنه يعاقب على التحريض على الإجهاض في المادة 310 .¹

غير أنه قبل التطرق إلى الركن المادي و المعنوي لجريمة الإجهاض , لا بد من التعرض للركن الخاص من جريمة الإجهاض و هو الركن المفترض .

حيث أن فكرة البناء القانوني لجريمة الإجهاض لا تستلزم الأركان الأساسية فحسب , بل تشمل ما تضمنه نص التجريم من شروط أولية , أو عناصر مفترضة أو خاصة يؤثر توافرها أو تخلفها على الجريمة وجودا و عدما , فمن مجمل تلك المكونات يصبح السلوك المؤثم جريمة يعاقب مرتكبها .

و الجانب الخاص في جريمة الإجهاض هو المحل الذي يرد عليه السلوك و هذا ما يسمى بالجانب المفترض و هو عبارة عن مركز قانوني أو واقعي يسبق وجود قيام الجريمة , و لا بد من هذا الوجود (وجود الحمل) قبل الخوض في مدى توافر أركان الجريمة الأخرى و هذا ما نص عليه التقنين العقابي الجزائري في المادة 304 بقوله " كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها "

¹ ابن وارت , مذكرات في القانون الجزائري " القسم الخاص " , دار هومة , الجزائر , ط 3 , 2006 , ص 153 .

و إذا تخلف العنصر المفترض انتفت الجريمة من الناحية القانونية ذلك أن حياة الجنين هو الموضوع الذي يرد عليه الإعتداء¹ , فلا يقع الإجهاض إلا على امرأة حبلية في أوقات حملها .

و الحمل هو البويضة الملقحة منذ التلقيح الذي بين الذكر و الأنثى و الذي يتكون منها الجنين شيئاً فشيئاً , إلا أن تتم الولادة الطبيعية , و هناك رأي راجح في الفقه الفرنسي مؤداه إلى أن جريمة الإجهاض تقوم و لو لم يثبت أن الجنين كان قابلاً للحياة² .

فلكي يقع الإجهاض لا بد من وجود حالة حمل , أي وجود جنين في رم المرأة³ , فيجيب أن يكون هناك حمل حتى يتم إخراجه بوسائل الإجهاض المختلفة , لأن المقصود بالحماية من جريمة الإجهاض ليست المرأة وحدها , و إنما حماية حق الجنين في الحياة و كذلك حماية حق المجتمع في البقاء و الإستمرار⁴ .

لذا فان جريمة الإجهاض لا بد لقيامها أن تقع على امرأة حامل , أي أن هناك جنين حقيقي يسكن في بطن تلك الأم و ليس حمل وهمي كما تتخيل بعض النساء , و بانعدام الحمل فلا مجال لجريمة الإجهاض و بالتالي استحالة قيام هذه الجريمة , و هو صورة من صور جرائم المستحيلة⁵ فجريمة الإجهاض لا تتوافر بانتفاء الحمل لذا يكون محل سلوك الإجهاض الذي يقوم به الجاني على امرأة حامل , فالجنين عليه في هذه الجريمة ليست المرأة الحامل فقط بل الجنين الموجود في احشائها , أما اذا انعدم الحمل فإن جريمة الإجهاض لا تقوم حتى في صورة الشروع و تبدأ الحماية القانونية للجنين منذ لحظة الإخصاب و حتى عملية الولادة و الحماية متوافرة و إن كان الحمل في ساعاته و أيامه الأولى , أما قبل لحظة الإخصاب لانعدام المحل الذي تنصب عليه الجريمة و هو الجنين , فالعبرة هنا بوجود الحمل في أي مرحلة كانت . و في جميع الأحوال فان جريمة الإجهاض تقع في أي وقت ارتكب فعل الإجهاض في بداية الحمل أو في وسطه أو نهايته , بل حتى و لو ارتكب في الساعات الأولى من الحمل , و إن كان وجود الحمل الذي يقع عليه الإعتداء , يضاف إلى ذلك أننا نكون أمام صورة من صور الإستحالة المطلقة أو القانونية , التي لا عقاب عليها تطبيقاً للقواعد العامة و النتيجة كما تقدم فإن جريمة الإجهاض تقع دون اعتداد بحياة الجنين أو حيويته كان حياً أم قابلاً للحياة أم مشكوكاً في ذلك , أو سواء تشكل أو لم يتشكل و سواء دبت فيه الحركة أم لم تدب بل و سواء كان حياً أو ميتاً موتاً طبيعياً قبل الإخراج المعتمد له .

¹ أميرة عدلي , الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة , دار الفكر الجامعي , مصر , 2005 , ص 308 , 309 .

² محمد صبحي نجم , شرح قانون العقوبات الجزائري , " القسم الخاص " , الجزائر , 2006 , ص 124 .

³ فريحة حسين , شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الأشخاص و الأموال , الجزائر , 2006 , ص 61 .

⁴ يوسف جمعة الحداد , المسؤولية الجنائية على أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة , منشورات الحلبي , لبنان , 151 .

الركن المادي :

لقد تعرض فقهاء الإسلام لبحث الركن المادي للجريمة و الذي يتمثل في إتيان الفعل المحظور سواء كانت الجريمة إيجابية أو سلبية¹ , أما في القانون فان الركن المادي لجريمة الإجهاض يتمثل في صدور نشاط من الجاني , يؤدي إلى هلاك الجنين باسقاطه و خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته و إما بانتهاء نموه و تطوره داخل الرحم و يكون ذلك باستعمال وسائل صناعية تؤدي للقضاء على الجنين² .

و يتضح من ذلك أن عناصر الركن المادي لجريمة الإجهاض سواء في الشريعة أو القانون يتكون من ثلاث عناصر و هي

- 1- سلوك يأتيه الجاني
- 2- تحقيق نتيجة ضارة و هي إنهاء حالة الحمل
- 3- علاقة سببية بين سلوك الفاعل و النتيجة

3-الركن المعنوي :

اذا كان الركن المادي لجريمة الإجهاض هو الوجه الخارجي المحسوس للسلوك المكون لها كما وصفه نص التجريم , فان ركنها المعنوي هو الوجه الباطني النفساني للسلوك و النص هو الذي يحدد ذلك الوجه فيتمثل هذا الركن في الشريعة الاسلامية في الوجه الباطني , فهو اتجاه نية الفاعل الى الفعل او الترك مع علمه بتحريمه .

فالقصد الجنائي هو اتيان الفعل المحرم أو تركه , مع العلم بان الشارع يحرم الفعل أو يوجبه , و هو أن يكون الجاني مكلفا أي مسؤولا عن الجريمة , و سبب المسؤولية هو ارتكاب المعاصي , أي اتيان المحرمات التي حرمتها الشريعة , و ترك الواجبات التي اوجبتها , فالمعاصي سبب للمسؤولية بشرط الادراك و الاختيار , فاسقاط الجنين (الاجهاض) معصية حرمها التشريع و جعل لها عقوبة لفاعله³ .

اضافة الى ذلك لا يكفي قانون لقيام جريمة الاجهاض مجرد ماديات الجريمة المتمثلة في عناصر الركن المادي , بل ينبغي أن يتوفر لدى الجاني القصد الجنائي و هو ما اصطلح عللا تسميته بالركن المعنوي .

¹ أميرة عدلي , مرجع سابق , ص 123 .

² محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات " القسم الخاص " , دار النهضة العربية , مصر 1933 , ص 150 .

³ رؤوف عبيد , مرجع سابق , ص 322 .

فوفقا للقواعد العامة يجب أن يتوفر في مرتكب جريمة الإجهاض عناصر القصد الجنائي و هي :

- 1- العلم
- 2- الارادة
- 3- الباعث في جريمة الاجهاض
- 4- القصد الاحتمالي في جريمة الاجهاض

3- صور جريمة الاجهاض :

ان جريمة الإجهاض من قتل المرأة الحامل على نفسها , كما قد يقوم بها الغير ضد الحامل و في هذه الحالة يجب التمييز بين الشخص العادي و الشخص ذي الصفة أي الطبيب و الصيدلي و من هم في حكمه .

3-1 إجهاض المرأة لنفسها

نصت على هذه الجريمة المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري , تعقاب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين و بغرامة مالية من 250 الى 1000 دينار جزائري المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي ارشد تاليها أو اعطيت اليها لهذا الغرض .

و وسائل الإجهاض في هذه الجريمة سواء , فلا فرق بين أن تتخذ صورة العنف أو تتجرد منه , كما أن تمكن الغير من إجهاض الحامل لا يقتضي نشاطا إيجابيا و لكن يتطلب بالضرورة طلب الحامل ذلك أو رضائها الصريح و إنما يكفي لتحقيقه مجرد الإمتناع و لكن شرط ذلك أن يكون في إستطاعتها الحيلولة دون الإجهاض , فالحامل قد تكون فاعلا معنويا للإجهاض و قد يكون الطبيب المجهض هو المنفذ المادي و تسأل عن هذه الجريمة الحامل التي شرعت في الإنتحار ثم فشلت و لكن ترتب على محاولتها موت الجنين , إذا كانت قد توقعنت هذه النتيجة فقبلتها , إذ بعد القصد الإحتمالي في الإجهاض المتوافر لديها و يخضع القصد الجنائي في هذه الجريمة للقواعد العامة .¹

1 أميرة فرج , مرجع سابق , ص 256 , 266 .

3-2 إجهاض الغير للحامل :

فهنا عكس الصورة الأولى فالفاعل هو الشخص الغير الحامل و الغير قد يكون شخصا عاديا أو ذو صفة أي صاحب إختصاص كالطبيب و الصيدلي و من هم في حكمه

4-أنواع الإجهاض :

لقد إختلفت وجهات نظر المهتمين بالدراسات الجنينية من الأطباء و غيرهم في تصنيف الإجهاض و على ذلك هناك عدة أنواع من الإجهاض و هي

4-1 الإجهاض الذاتي أو التلقائي :

و هو الذي يتم بدون المرأ سواء كان بسبب خطأ إرتكبته , أم حالة جسمية و هو الذي يتم بدون إكمال عناصر الحياة للجنين , و هو ما يحدث في الأجنة المشوهة , فقد قرر الأطباء أن نسبة كبيرة من الأجنة المجهضة التلقائية مشوهة

و أن حوالي عشرة بالمئة من حالات الحمل يحدث إجهاض بدون أي تدخل خارجي , و يكون سبب ذلك إما لخلل في الحمل ذاته , أو لأسباب مرضية للحامل و هذي الأسباب المرضية قد تكون عامة أو أمراض موضعية .

4-2 الإجهاض العلاجي :

و هو ما قد يتم تحت إشراف الطب للمحافظة على حياة الأم و صحتها ضد خطر أهدق بها بسبب الحمل , ففي بعض الأحيان يكون إجهاض الأم هو السبيل الوحيد لإنقاذ حياتها عندما يشكل استمرار الحمل أو الولادة و هذا النوع من الإجهاض مخالفا للشرع و القانون .

و تنحصر حالات الإجهاض في الحالات التالية :

1- أن تكون الحامل في وضع يعرضه حياتها للخطر , إن لم تلجأ للإجهاض كحالات المرض الشديد للأم مثل الحالات المتقدمة لأمراض القلب أو حالات إتهاب الكلى الشديدة .

- 2- لم يعقب الحمل إذا إستمر عاهة ظاهرة في جسم الأم بحيث يثبت بتقرير أهل الإختصاص أن لا سبيل لتجنبها إلا بالإجهاض .
- 3- أن يتكون وضع يهدد حياة رضيع موجود بالهلاك , كأن يجف ثدي الأم عن اللبن بسبب الحمل , و غلب على الظن عجز الأب على إستئجار مرضعة للطفل الرضيع , و هذه الحالة نادرة في عصرنا بسبب توفر حليب معلب .
- 4- أن يغلب على ظن الطبيب المختص أن الجنين مشوها , او ناقص الحلقة .
- 5- أن تتقن إستمرار الحمل قد يعيقه هزال , أو نقص في لياقتها الجسمية أو يضرها إلى ولادة غير طبيعية

4-3 الإجهاض الجنائي :

عرفه الطب الشرعي بأنه هو إخراج متحصلات الرحم من المرأة الحامل بأي طريقة كانت و لأي سبب غير حفظ حياة الأم و في وقت قبل تمام أشهر الحمل .

عرفه بعض الفقهاء العرب بأنه إستعمال وسائل صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة , إذا تم يقصد إحداث النتيجة .

و الإجهاض الجنائي من الناحية الطبية هو القيام بأفعال تؤدي إلى إنهاء حالة الحمل لدى المرأة قبل موعد الوضع الطبيعي .

و سمي هذا النوع من الإجهاض بالجنائي لأن الأم جنت على جنينها و على نفسها و عرضت نفسها للمسائلة القانونية , لأن رضا الحامل لا يعد سببا لإباحة الإجهاض و تعليل ذلك أن الحق الذي تحميه نصوص الإجهاض ليست للأم حتى يكون لرضائها الأثر المبين و إنما هو للجنين و من ثم ليس لها التصرف بحق غير ذات صفة للتصرف فيه .

5- وسائل الإجهاض :

إن وسائل الإجهاض متعددة و مختلفة ' فمنها التقليدية منها و الحديثة أو الطبيعية و الطبية و قد شجع الناس على الإقدام على الإجهاض ما يوفر الطب اليوم من وسائل تمكن المرأة من التخلص من حملها دون التعرض لخطر كبير , فقد إبتكرت عدة طرق لإسقاط الحمل و لا يزال البحث جاري للمزيد من الإكتشاف .

5-1 طريقة الشفط أو الإمتصاص :

من أكثر الطرق إنتشارا الشفط فيها يمدد عنق الرحم قليلا تحت تخدير موضعي ثم يسحب محصول الحمل بأنبوب دقيق قبل الأسبوع السابع الطمئي تطبق طريقة "كرمان" باستعمال أنبوبة بلاستيكية نصف مرنة قطر فتحتها من 4 إلى 8 ملم .

5-2 طريقة التمديد و الكحت :

هي طريقة طبقت على مدى عقود , و تتخلص في تمديد عنق الرحم , بوسائل مختلفة , ثم إجراء الكحت , فالكحت هو إفراغ الرحم بواسطة آلة معدنية و ذلك عبر المهبل , يقوم الطبيب عبر مجرى عنق الرحم بعد توسيعه و ذلك بتمرير آلة ذات ذراع طويل في شكل ملعقة تصل إلى جوف الرحم و يقوم بقشط بطانته الداخلية للتأكد من نجاح العملية و عدم بقاء أي جزء من المشيمة أو أية أجزاء أخرى من محتويات الحمل و ذلك لأن بقائها في الرحم سيسبب لاحقا نزيف رحمية مختلفة عند المريضة .

5-3 طريقة الإجهاض عن طريق الأدوية :

يستخدم بعض الأطباء و العاملين الصحيين الأدوية لإنهاء الحمل و تؤدي هذه الأدوية إلى تقلص الرحم و دفع الحمل إلى الخارج و تختلف كيفية استخدام هذه الأدوية , فمنها ما يوضع في المهبل و منها ما يبلع أو يحقن و من مثل هذه الأدوية " مضادات البروجسترون , البروستاجلاندين , الميزوبروستول , الميثوتريكسات .

أما وسائل الإجهاض الجنائي فتتقسم وسائل الإجهاض إلى ثلاث أنواع و هي العنف و الشدة , العقاقير الطبية و غير الطبية , الإعتداء على الاعضاء التناسلية للمرأة .

6-آثار الإجهاض الجنائي :

اتفق الأطباء أن للإجهاض أضرار كبيرة و مؤثرات مهلكة على صحة المرأة و على نظامها العصبي , و مع ذلك فقد انتشر الإجهاض انتشارا واسعا في معظم ربوع العالم تحت عدة مبررات إقتصادية و صحية و أخلاقية بالدرجة الأولى و تستعمل في الوقت الحاضر عادة طرق الإجهاض منها طريقة الشفط , و تناول مضادات البروجسترون و إستعمال موانع العلوق , و تناول مواد حامضة , و القيام بحركات عنيفة و غيرها .

6-1 آثار الإجهاض على الأم :

تتمثل مخاطر الإجهاض على صحة الأم في عدة نواحي , فعادة ما يؤدي الإجهاض السري إلى إزهاق أرواح كثير الأمهات , خاصة إذا حدث في مكان غير معقم أو كانت الوسائل المستخدمة بدائية , فتبقى لدى البعض منهن أخطار العاهات نتيجة إستعمال الوسائل البدائية لإلقاء الحمل من تمارين عنيفة مضرّة , وسائل حارقة او آلات حادة داخل الرحم , أو تناول عقاقير و سموم كثيرا ما تقضي على الأم قبل جنينها فكان الإجهاض له آثار خطيرة على صحة الأم و الجنين , فضلا عن تسبب الإجهاض في صدمة عصبية و نفسية عنيفة للأمهات , لما فيه من عدوان على مشاعر الأمومة و الأحاسيس الإنسانية عند إنتزاع الجنين من بطم أمه .

6-2 آثار الإجهاض على المجتمع :

الإجهاض الجنائي السري جريمة تفتح أبواب الإنحراف بكل أصنافه مما يغرق المجتمع في سلسلة من الجرائم الخطيرة كالقتل و الإعتداء و الإحتيال و الإحتيال و السرقة , و غيرها من الآفات المدمرة . حيث زاد في رومانيا عدد حالات الإجهاض على عدد حالات الولادات , و رأّت الدولة أن شعبها يمارس نوعا من الإنتحار الجماعي فعادت إلى حصر الإجهاض في الدواعي الطبية , و عمدت إلى تشجيع الحوامل و تقديم المكافآت على الولادة و إجازة الأمومة براتب كامل .

خلاصة :

ما يمكن إستخلاصه هو أن جريمة الإجهاض من الظواهر الخطيرة على حياة الجنين و الأم , و بذلك في ليست وليدة العصر , بل إقتزنت مع تطور المجتمعات .

لذا فقد قسمت جريمة الإجهاض إلى ثلاث أركان كما تعددت صورها و ذلك حسب نظره القانون لهذه الجريمة , و ذلك قصد وضع العقوبة المناسبة لكل صورة و التي تتفاوت حسب الشدة و المقدار و الضرر .

كما أن وسائل تعدد و تخلف باختلاف الطريقة , ضف على ذلك آثار التي يمكن أن تخلفها هذه الجريمة على صحة الأم و المجتمع حد سواء .

الصحة النفسية: الفصل الثاني

تمهيد :

الصحة النفسية ضرورية لكل إنسان , في كل مرحلة من كل عمل و حتى نحقق الصحة النفسية لأنفسنا و نعيش في سلام و أمان لا بد من السعي باستمرار لتتوية ذاتنا , و العمل على العيش في الحاضر ...

في المرحلة العمرية التي نمر بها نعود للماضي لتأخذ عبرة منه و نثري عقولنا بذكرياته , و نعد أنفسنا للمستقبل بعقل متفتح متوقد بكثير من الحب و الإيمان و العمل و البهجة , و لا بد لنا من أن نتعلم و نعلم و نفهم الأشياء و الآخرين من حولنا لأن الإنسان لا يستطيع تقدير قيمة مالا يفهم أو تقبله .

و نفهم الأشياء و الآخرين من حولنا لأن الإنسان لا يستطيع تقدير قيمة مالا يفهم أو تقبله .

و الصحة لا تكون في الجري وراء امتلاك الأشياء المادية , بل في الشعور بالرضا , في صفو النفس , في تقبل الذات و احترامها , في الشعور بالآخرين و التواصل معهم و العمل على إسعادهم , البذل و الإنتاج , في الرعاية و الحب المتجدد البناء , فقد أوضحت الدراسات أن الحرمان من الحب و الرعاية من الأسباب الرئيسية للأمراض النفسية , و إن الحرمان النفسي في الطفولة المبكرة يعيق نمو الطفل من جميع النواحي .

تعريف الصحة النفسية :

يذهب بالقول أن الصحة النفسية هي تلك الحالة النفسية التي تتسم بالثبات النسبي و التي يكون فيها الفرد متمتعاً بالتوافق الشخصي و الاجتماعي و الاتزان الانفعالي , خالياً من التأزم و الإضطراب مليئاً بالتحمس و أن يكون إيجابياً خلاقاً مبدعاً يشعر بالسعادة و الرضا , قادراً أن يؤكد ذاته و يحقق طموحاته واعياً بإمكانيته الحقيقية قادراً على إستخدامها في أمثل صورة ممكنة فمثل هذا الشخص يعتبر في نظر الصحة النفسية شخصاً سوياً , لأنه يتميز بالقدرة و السيطرة على العوامل التي تؤدي إلى الإحباط أو العيش في وفاق و سلام مع أنفسهم من جهة و مع غيرهم في محيط الأسرة أو العمل أو المجتمع الخارجي من جهة أخرى .

مظاهر الصحة النفسية :

- المحافظة على شخصية متكاملة : و تتضمن التوازن بين القوى النفسية و النظرة الموحدة للحياة و مواجهة أشكال الضغط و الشدة و تنمية جوانب الشخصية من جميع النواحي بحيث تستطيع أداء عملها بشكل متناسق و متكامل .
- التوافق مع المتطلبات الإجتماعية : و تعني بها التناسق بين معايير الفرد و معايير المجتمع و القدرة على التكيف الإجتماعي و ذلك من غير أن يخسر الإنسان عنصر النماء و الإبداع الذي يعد من مظاهر الشخصية المتكاملة .
- التكيف مع شروط الواقع : و يشمل هذا الجانب قدرة الفرد على فهم الواقع و قبوله كما هو و عدم الهروب منه بإتجاه أحلام اليقظة .
- المحافظة على الثبات : و تشمل عدم التردد المتكرر و الثبات المناسب فيما يتصل بإتجاهات التي تبناها الفرد ثباتاً يسمح للملاحظة و أن يتنبأ بما يحتمل أن يفعله .
- النمو مع العمر : و نعني به أن زيادة سنوات الفرد يجب أن يرافقها نمو في معارفه و خبراته و إنفعالاته و علاقاته الاجتماعية و قدراته .
- المحافظة على قدر مناسب من الإنفعالية : و نقصد بذلك الاتزان الانفعالي و أن تكون حساسية الفرد متناسبة مع ما تستدعيه الظروف التي تحيط به .

معايير الصحة النفسية :

في ضوء ما تقدم نستطيع أن نحدد بعض المؤشرات التي يمكن في ضوءها الاستدلال بصورة عامة على الصحة النفسية لفرد و همها .

تقبل الفرد الواقعي لحدوده و إمكانياته إحدى الوسائل لتعرف على الصحة النفسية لفرد من الأفراد نسأل إلى أي حد يدرك هذا الفرد حقيقة وجود الفروق الفردية بين الناس و مدى اتساع هذه الفروق و كيف يرى هذا الفرد نفسه بالمقارنة مع الآخرين و ما هي فكرته عن مميّاته الخاصة و عن حدود قدرته و ما يستطيع و لا يستطيع .

المرونة و الاستفادة من الخبرات السابقة السوي لديه القدرة على التكيف و التعديل و التغيير بما يتناسب مع ما يجد على الموقف حتى يتحقق التكيف و قد يحدث التعديل نتيجة لتغير طراً على حاجات الفرد و أهدافه و بيئته , كما أنه يعدل من سلوكه بناء على الخبرات السابقة و لا يكرر أي سلوك فاشل لا معنى له .

التوافق الإجتماعي قدرة الفرد على عقد صلات اجتماعية راضية مرضية تتسم بالتعاون و التسامح و الإيثار لا يحدث بها ما يعكرها من عدوان أو الريبة أو الإتكال أو عدم الاكتراث لمشاعر الآخرين مع و أن يرتبط بعلاقات دافئة مع الآخرين.

خلاصة

الصحة النفسية عبارة عن حالة إيجابية يلعب الشخص من خلالها أسلوب تفاعلي مع الظروف الاجتماعية و الثقافية السائدة دورا فعالا في تحقيقها أو غيابها , و يصعب فهمها دون أخذ الظروف الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية السائدة في مجتمع من المجتمعات بعين الاعتبار كما أن الصحة لا تعني مجرد الخلو من الاضطراب أو المرض أو التضرر , و إنما يمكن اعتبارها حالة من التوازن الديناميكي بين وجوه مختلفة , و يمكن وصفها من خلال مجموعة من سمات الخبرة و السلوك كالرضي عن الحياة و اكتشاف المعنى و القدرة على مواجهة الإرهاقات و التغلب عليها .

الفصل الثالث : الإجراءات المنهجية للبحث

تمهيد

1- منهج الدراسة

2- حدود البحث

1-2 الحدود الزمانية

2-2 الحدود المكانية

3- مجموعة البحث

4- أدوات البحث

1-4 المقابلة النصف الموجهة

2-4 الملاحظة

3-4 مقياس الصحة النفسية

5- طريقة إجراء البحث

خلاصة

تمهيد :

إن الهدف من هذا الجزء هو عرض مختلف الخطوات المنهجية التي إعتمدنا عليها لتحقيق الأهداف المذكورة سابقا من هذا البحث , فبعد الإمام بالجانب النظري الذي تناولنا فيه تحديد الإشكالية , الفرضيات , الهدف و الأهمية و الدراسات السابقة بالإضافة إلى الفصول التي تناولنا فيها : الإجهاض و الصحة النفسية .

و سنتطرق في هذا الفصل إلى الجانب التطبيقي الذي يعتبر جانبا هاما في أي بحث حيث سنتناول فيه أولا منهج المستخدم , مكان الدراسة , مجموعة البحث , بالإضافة إلى الأدوات المستخدمة في الدراسة .

منهج الدراسة :

يعد المنهج العيادي أحد المناهج المهمة و الساسية في مجال الدراسة النفسية , و لقد إعتدنا عليه لكونه المنهج الملائم لطبيعة فرضياتنا و موضوع الدراسة من جهة , و لفردانية الحالات منه جهة أخرى .

و المنهج العيادي هو بمثابة الملاحظات العميقة و المستمرة للحالات الخاصة و الذي من خصائصه دراسة كل حالة على إنفراد . (دعو سميرة , 2012 , ص 110)

و يقوم هذا المنهج على دراسة الحالة باعتبارها الطريقة الأنسب للفهم الشامل للحالة الفردية و للحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات عن المفحوص .

فدراسة الحالة " حسب مصطفى عبد المعطي " هي نوع من البحث المتعلق بالعوامل المعقدة التي تساهم في فردية وحدة اجتماعية ما , فعن طريق استخدام عدد من أدوات البحث و بالاطلاع على الخبرات الماضية للحالة , و علاقتها بالبيئة و بعد التعمق في العوامل و القوى التي تحكم سلوكها و تحليل نتائج تلك العوامل و علاقتها , يستطيع الفاحص أن ينشئ صورة متكاملة عن الحالة .

و تعرف " favez boutennie " دراسة الحالة في علم النفس العيادي بأنها الفحص العميق لحالة فردية و ذلك إنطلاقا من ملاحظة وصفية معينة و ربطها بتاريخ المفحوص و يسمح ذلك بفهم المفحوص في كل معاشه (سميرة , 2005 , ص 26)

حدوث البحث :

1-2 الحدود المكانية : تمثل الحدود المكانية لإجراء الدراسة ولاية الجزائر العاصمة و بالتحديد دائرة عين النعجة .

2-2 الحدود الزمانية : بداية اجراء هذه الدراسة كان ابتداءا من بداية الفصل الدراسي الأول 2018-2019

3-مجموعة البحث : مجموعة البحث تم إختيارها حسب طبيعة البحث العلمي و قد تم هذا الإختيار بطريقة غرضية و قصدية , إذ أن الغرضية مناسبة للتعرف على أنواع معينة من الحالات لدراستها دراسة معمقة أما القصدية فيعتمد عليها الباحث لإختياره حالات معينة مما يحقق له الغرض من الدراسة .

تتكون مجموعة البحث من حالات من الشابات العازبات التي مارسن الإجهاض و الجدول التالي يوضح خصائص المجموعة .

جدول رقم (1) يوضح خصائص مجموعة البحث

الحالة	السن	المستوى التعليمي	الحالة الاجتماعية
1-الحالة "أ"	30 سنة	ثانية متوسط	عزباء
2-الحالة "ب"	26 سنة	أمية	عزباء

4-أدوات البحث :

تعتبر أدوات البحث ذات أهمية فهي بمثابة مفاتيح يلجأ إليها الباحث لجمع المعلومات , و قد تم الإستعانة التي تخدم موضوع الدراسة و المتمثلة في المقابلة العيادية النصف موجهة و الملاحظة و تطبيق مقياس الصحة النفسية .

4-1 المقابلة العيادية النصف موجهة : و تعرف بصفة عامة أنها " محادثة موجهة يقوم بها فرد مع آخر أو مع أفراد بهدف الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات لإستخدامها في البحث العلمي (حمد شفيق , 1998 ص 106)

و لإجراء هذه المقابلة قمنا بصياغة مجموعة من الأسئلة , وضعناها في صورة دليل المقابلة تناولها فيها عدة جوانب الحالة الاجتماعية و الصحية و علاقات العازبة المجهضة ببيئته الأسرية و الاجتماعية و ظروف إجهاضها و شعورها اتجاه مشكلته و محاولاته للتخلص منها .

4-2 الملاحظة : تعرف الملاحظة في قاموس علم النفس على أنها مصطلح عام يرمي الى ادراك و تسجيل دقيق , و مصمم لعمليات تخص موضوعات , حوادث , و أفراد في وضعيات معينة , فالملاحظة تكشف الكثير من الخصائص الشخصية للعميل , و التي يحتمل أن تؤثر في نتائج الإختبار (أبو علام , 2004 , ص 85)

3-4 مقياس الصحة النفسية : صمم هذا المقياس الدكتور صلاح فؤاد محمد مكاوي , و قد تم إعداد بعد الإطلاع على التراث السيكلوجي النظري المرتبط بالصحة النفسية , و هذا المقياس يستعمل للمدى التعريفي التقديري على مستوى الصحة النفسية المختلفة منخفض , متوسط , مرتفع لدى شرائح عمرية مختلفة , و أيضا لدى الجنسين , بحيث إذا ما طبق المقياس على أي شريحة عمرية , و بتحديد الدرجة الخام التي يحصل عليها المفحوص يمكن التعرف على مستوى الصحة النفسية المقابل لهذه الدرجة .

طريقة التصحيح : لتصحيح مقياس الصحة النفسية يتم تقدير كل عبارة من عبارات المقياس , حيث تأخذ هذه العبارات استجابة ثلاثية (أوافق , لا أوافق , أوافق إلى حد ما) و ذلك للاستجابة الموجبة و تكون العكس للاستجابة السالبة .

ثبات الاختبار : تم حساب معامل ثبات المقياس الصحة النفسية باستخدام طريقة إعادة تطبيق الإختبار و ذلك بعد ثلاث أسابيع من التطبيق الأول على عينة التقنن حيث بلغ (0.239) , و للتأكد من ثبات المقياس أيضا تم إستخدام طريقة التجزئة النصفية حيث بلغ معامل ثبات المقياس (0.78) و هي جميعها نسبة دالة عن (0.01) و بالتالي أكدت نتائج هذه العمليات أن مقياس الصحة النفسية على درجة مناسبة من الصدق و الثبات , و أنه قابل للتطبيق .

خلاصة :

بعدها تم التعرض في هذا الفصل للمنهج المعتمد عليه في هذا البحث و المتمثل في المنهج العيادي و كيفية إختيار مجموعة البحث و كذا مختلف الأدوات المستعملة , سيتم في الفصل الموالي عرض النتائج المتحصل عليها بعد تطبيق المقياس .

الفصل الرابع : عرض الحالات و مناقشة النتائج

تمهيد

عرض نتائج الحالات و مناقشتها

الحالة (أ)

الحالة (ب)

المناقشة العامة (إستنتاج عام)

خاتمة

تمهيد :

سيتم في هذا الفصل التطرق إلى النتائج التي تم التوصل إليها مع الحالات الثلاثة من خلال المقابلة النصف موجهة و الملاحظة و تطبيق مقياس الصحة النفسية .

عرض الحالات و تحليل النتائج :

الحالة (أ) :

الإسم : د.د

السن : 30 سنة

الحالة الإجتماعية : عزباء

الوضع الإقتصادي : متدهور

المستوى التعليمي : 6 ابتدائي

الولاية البلدية

المقابلة الأولى

ماهي الحالة العاطفية التي كنت تعيشينها قبل دخولك المركز ?

-تعرفت على واحد فتيليفون و بقيت نحكي معاه مدة أربع أشهر حتى حبيتو من بعد شففتو أول مرة و ولينا نخرجو .

2- ما نوع العلاقة الجنسية التي جمعتك مع الجنس الآخر

-منعبد عام كل حاجة تبدلت و طحت فيه و ماوليتش نقدر نعيش بلا بيه عطيتو كل شيء حتى الشرف تاعي .

3- كان حملك من المرة الأولى عند ممارستك العلاقة الجنسية ? و أين كانت تحدث هذه العلاقة ?

لالا ماشي من المرة الأولى بلاك السادسة .

4- كيف إكتشفت حملك ؟ و ما هو سلوكك نحوه ؟

العادة الشهرية تأخرت و من بعد درت تاست و عرفت ثم و أول مرة نحس بمزيد الفرحة درت في بالي باللي راح نتزوج بيه و نزيد نجيب طفل منو .

5- هل أعلمت شريكك بحملك و ما ردة فعله

إيه قتلو و ماحبش يستعرف بيه قالي طيحيه مهوش وليدي واش ندير بيه

6- كيف تصرفتي عندما طلب منك شريكك الإجهاض

ماعرفت واش ندير حاولت نحكي معاه و نفهمو ماحبش يسمع ليا .

7- هل كان لشريكك دور في إجهاضك و ما هي الطرق التي إتبعتها لذلك

غير مين عرف باللي راني بالحمل دار كل شيء باش نطيح خلاني نرفد حوايج ثقال و ماطاحش , من باعد سقسا صاحبو هو لي خبرو على وحدة كانت تخدم فسيطار و راهي تخدم هذي الخدمة , و منباعد داني عندها , و هي لي خلاتي نطicho شرتني تيزانة و دارت كل شي باش طاح .

8- كيف أثر الوضع الإجتماعي لأسرتك على إنحرافك

يما هي سبابي كانت تعابري و تلقي بايرة على خاطر هذا الشيء كنت نحوس نتعرف على واحد و كي كنت نوصل خاوتي للمسيد تعرفت على واحد و بقيت نحكي معاه فتيليفون .

9- أي نوع من الإنحرافات كنت تمارسين

كنت على علاقة معاه ندير كامل وش دير المرا مع راجلها .

10- كيف كانت تنظر البيئة الإجتماعية المحيطة بك للمرأة المنحرفة جنسيا

واحد ماكان يجبها ولا يجب بناتو يكون معاه يشوفو ليها بنص عين .

11- لخوفك من ردة فعل أهلك ووصمك إجتماعيا علاقة باجهاضك لجنينك

من جيهة ايه و تهنيت من الهدرة بصح خسرت دارنا .

تحليل المقابلة و مناقشتها

نستنج من تصريحات المبحوثة بعد عرض حالتها الأولى أن المبحوثة كانت تعيش في أسرة متشسدة نوعا ما عانت من العنف اللفظي و الجسدي من والديها , و منعت من الخروج من المنزل تعرفت على أحد الشباب عن طريق الهاتف , ثم تطورت العلاقة بينهم من علاقة عاطفية إلى علاقة جنسية بعد تعدد المراسلات حملت المبحوثة , و عند تأكدها من ذلك أخبرت شريكها و الذي حاول بدوره إجهاضه بعدة طرق .

و في المقابلة الثانية تم تطبيق مقياس الصحة النفسية و شرحها لها فكانت النتائج المتحصل عليها كالتالي

الحالة (أ) :

الإسم : ج.ب

السن : 26 سنة

الحالة الإجتماعية : عزباء

الوضع الإقتصادي : متدهور

المستوى التعليمي : أمية

الولاية تيبازة

المقابلة الأولى

ماهي الحالة العاطفية التي كنت تعيشينها قبل دخولك المركز ?

- كي ماتت يما حظني بابا عند عمتي رباتني كي بنتها و كي كبرت نخرج نخدم في usine , و من بعد عرفنتني وحدة famille تاغي على واحد و بديت نحكي معاه و وليت نبغيه و نخرجو نحوسو مع بعضانا .

2- ما نوع العلاقة الجنسية التي جمعتك مع الجنس الآخر

-مرة كنا رايجين للبحر كي كنا راكبين transport دالي حاجة فالما خلانتي ندوخ و مباعدي وصلنا ثم دار هذوك صوالح بلا ما نحس .

3- كان حملك من المرة الأولى عند ممارستك العلاقة الجنسية ? و أين كانت تحدث هذه العلاقة ?

ايه في هذيك المرة برك .

4- كيف إكتشفت حملك ? و ما هو سلوكك نحوه ?

وليت ندوخ و نرد كل حاجة ناكلها و كي قلت لصحبة أختي راحت شرانتي تاست و جربتو و ثم عرفت فرحت بيه و قلت ملاك بعثولي ربي .

5- هل أعلمت شريكك بحملك و ما ردة فعله

ايه قتلو و قالي خاطيني شو في منين جبتيه غير طيحيه خير و غلق تيليفون عني و خلاني وحدي نعاني .

6- كيف تصرفتي عندما طلب منك شريكك الإجهاض

فالأول مامنتش قتلو هذا وليدك نتا .

7- هل كان لشريكك دور في إجهاضك و ما هي الطرق التي إتبعتها لذلك

قالي أرواحي عند العشاب و قوليلو باه يعطيلك أعشاب يطيحوه كي ما لقيت ما ندير و مابغاش يتحمل المسؤولية شربت الأعشاب .

8- كيف أثر الوضع الإجتماعي لأسرتك على إنحرافك

بابا هو سبابي رماني عند عمتي غير ماتت يما و تزوج و خلاني بلا حنانة وليت نحوس على واحد يعوضني و تلاقيت بهذاك الإنسان .

9- أي نوع من الإنحرافات كنت تمارسين

كنت نبغي واحد عرفت عليه و وليت نحكي معاه درت في بالي بلي يتزوج بيا و هو وليد حرام تعدى عليا بلا ما نحس .

10- كيف كانت تنظر البيئة الإجتماعية المحيطة بك للمرأة المنحرفة جنسيا

مكانش كاين لي يقبل هذا الشئ و لي يديرو هذوك صوالح يديروهم بتخبية .

11- لخوفك من ردة فعل أهلك ووصمك إجتماعيا علاقة باجهاضك لجنينك

ايه حاجة باينة كيفاش نقدر نجيب طفل مانعرفش على باباه حتى خبر واحد ما وقف معايا و دارنا رماوي للزنقة كون ملقيتش حباب ربي وراولي المركز كون راني في الزنقة .

تحليل المقابلة و مناقشتها

نستنج من تصريحات المبحوثة بعد عرض حالتها الأولى أن المبحوثة كانت تعيش مع عمته بعد وفاة والدتها و زوج والدها تعرفت على أحد الأشخاص من طرف قرياتها ربطتها به علاقة عاطفية ثم جنسية , قام بممارسة الجنس معها بدون علمها و بعد عدة أشهر أحست بالغثيان و الدوار إلى أن علمت بحملها عن طريقة اختبار الحمل فوجدت نفسها وحيد بعد أن تخلى عنها شريكها و لخوفها من ردة فعل والدها لجأت إلى بائع الأعشاب للتخلص من الحمل و الإجهاض لتجد نفسها في الشارع .

الإستنتاج العام :

إتضح لنا من خلال عرض و تحليل مختلف الحالات , عدم إعتراف الشريك الجنسي بالجنين علاقة بإجهاض الفتاة العازبة , و هذا لطبيعة المرأة و عدم قدرتها على تحمل المسؤولية بمفردها , و ذلك إذا تخلى عنها شريكها الجنسي و هي حامل , فتلجأ للإجهاض كحل بديل لها حتى تتخلص من فرضية أن تصبح أم عازبة .

بالإضافة إلى طبيعة التكوين الفيزيولوجي للمرأة الذي لا يمكن لها مواجهة أعباء الحياة , خاصة إن لم تكن عاملة , و لم يكن لها دخل ثابت , ما يجعلها بحاجة لرجل يلي حاجياتها , من هذا المنطق تلجأ بعض النساء للقيام بعلاقة غير شرعية و الذي قد تخلى عنها بمجرد علمه بحملها , فلا تجد حلا بديلا سوى الإجهاض .

كما أن الوضع الاقتصادي المزري عامل مهم من عوامل ظهور الإجهاض , فالحالة الاقتصادية التي تعيشها المرأة تدفعها في البداية إلى محاولة تحسين وضعها من خلال إقامة علاقة غير شرعية و ما إن يتخلى عنها شريكها الجنسي بحيث لا يكون لها القدرة على تحمل الأعباء المادية و المعنوية لتربية هذا الطفل الغير شرعي و عدم قدرتها على تحمل المسؤولية .

كما تلعب التنشئة الاجتماعية دورا كبيرا في تحديد قيم و مبادئ المرأة و كذا تربيته الجنسية , فأساليب التربية تحدد نهج الفتاة في الحياة فالتدليل الزائد أو اللامبالاة بالإضافة إلى أسلوب التشدد يدفع المرأة للولوج في أمور غير مسموح بها , كالعلاقات الغير الشرعية .

كما أن الإجهاض يؤدي إلى تدهور الصحة النفسية و الجسدية للفتاة ناهيك عن الضغط الاجتماعي الذي يولد ضغطا نفسيا كبيرا قد يولد انحرافا في الفتاة لتفاديه .

خاتمة

اهتم علماء الاجتماع و النفس بظاهرة الاجهاض التي مست خاصة الفتيات العازبات لكن رغم خطورة الإجهاض و رغم تحريمه إسلاميا و نفي المجتمع لهذه الظاهرة إلا أن الأسباب تعددت فلكل فتاة عازبة أسبابها و كثيرا ما يكون إغتصابا لذلك وجب علينا مراعاة صحتها النفسية و رعاها نفسيا حتى لا تقع في أخطاء أكثر و لا تندمج مع طريق الفساد و لوقاية مجتمعنا أكثر .

قائمة المراجع

- 1- محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات " القسم الخاص " , دار النهضة العربية , مصر 1933.
 - 2- الفاخوري سبيرو , تنظيم الحمل بالوسائل العلمية , دار النشر للملايين , لبنان , ط3 , 1980 .
 - 3- غالب مصطفى , أبو قراط في سبيل موسوعة فلسفية , مكتبة الهلال , لبنان , 1981.
 - 4- مفتاح محمد أقریط , الحماية المدنية و الجنائية للجنين بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي , دار الكتب القانونية , مصر , 2006 , ص 227.
 - 5- ابن سينا , القانون في الطب , دار الفكر و الطباعة و النشر , لبنان , ط1 , 1994 .
 - 6- الامام عبد الله بخاري , صحيح البخاري , دار ابن كثير , بيروت , ط3 , الجزء 6 , حديث رقم 6359,1987
 - 7- الامام أبي حسن النيسابوري , صحيح مسلم , دار إحياء التراث العربي , لبنان , الجزائر 3 , حديث رقم 1862.
 - 8- لحسن عبد المقصود , الإجهاض بين الشريعة الإسلامية و التشريعات الغربية .
 - 9- أحمد زكي بدوي , معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية , مكتبة لبنان , بيروت , ط1 , 1986 .
 - 10- عماد الدين الكساني , بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , دار الكتب العلمية , لبنان , الجزء 9 , 1986 .
 - 11- المناظر عيسى , التربية الجنسية , ترجمة , محمد لكحل , الدار التونسية , تونس , 1947 .
 - 12 - جمال معتوق , سوسيلوجيا العنف , دار بن مرابط , الجزائر , الجزائر , 2001 .
 - 13- محمد حسنين العجمي , التربية الجنسية من منظور الإسلام للحفاظ على هوية المرأة المسلمة , المكتبة العصرية للنشر و التوزيع , مصر , 2007 .
 - 14- أميرة عدلي , الحماية الجنائية في ظل التقنيات المستحدثة , الدار الفكر الجامعي , مصر , 2006 .
- Kanporbest . la responsabilité du médin devant la loi et la jurisprudence française . paris 1957.

<http://www.geocisties.com/masjedjenin/j3.html> le : 17 .5.2017.

www.vimpus.com le 10/01/2016.--

الملاحق

الملاحق

الملحق الملحق رقم (1)

دليل المقابلة النصف الموجهة : بيانات عامة (الحالة الاجتماعية الصحية) : الاسم :

السن : المستوى العلمي و الثقافي :

ترتيبك في الأسرة : عدد الخوة و الأخوات :

كيف هي أوضاعك المادية : حدثنا عن حالتك الصحية :

كيف هي نظرتك للمجتمع : و لأسرتك :

- بيانات حول الفتيات العازبات الممارسات و الإجهاض :

ماهي الحالة العاطفية التي كنت تعيشينها قبل دخولك للمركز ما نوع العلاقة الجنسية التي جمعتك مع

الطرف الآخر

كان حملك من المرة عند ممارستك للعلاقة الجنسية و أين كانت تحدث هذه العلاقة

كيف إكتشفت حملك و ما هو سلوكك نحوه

هل أعلمت شريكك بحملك و ما ردة فعله

كيف تصرفتي عندما طلب منك شريكك إجهاض الجنينة

هل كان لشريكك دور في إجهاضك و ما هي الطرق التي اتبعتها في ذلك

كيف أثر الوضع الإجتماعي لأسرتك على انحرافك

الملحق رقم (2)

سلم الصحة النفسية ل

التاريخ :

الإسم و اللقب :

السن :

الجنس :

التعليمات :

أسئلة مختلفة ستطرح عليك الآن ,

4	3	2	1	0	الصداع المستمر	1
4	3	2	1	0	النرفزة و الإرتعاش	2
4	3	2	1	0	حدوث أفكار سيئة	3
4	3	2	1	0	الدوخان مع الإصفرار	4
4	3	2	1	0	فقدان الرغبة أو الإهتمام الجنسي	5
4	3	2	1	0	الرغبة في إنتقاد الآخرين	6

4	3	2	1	0	الإعتقاد بأن الآخرون يسيطرون على أفكارى	7
4		2	1	0	الصعوبة في تذكر الأشياء	8
4	3	2	1	0	الإنزعاج بسبب الإهمال و عدم النظافة	9
4	3	2	1	0	يسهل إستشارتي بسهولة	10
4	3	2	1	0	الألم في الصدر و القلب	11
4	3	2	1	0	الخوف من الأماكن العامة و الشوارع	12
4	3	2	1	0	الشعور بالبطيء و فقدان الطاقة	13
4	3	2	1	0	تراودني أفكار للتخلص من الحياة	14
4	3	2	1	0	أسمع أصوات لا يسمعها الآخرون	15
4	3	2	1	0	أشعر بالارتجاف	16
4	3	2	1	0	عدم الثقة بالآخرين	17
4	3	2	1	0	فقدان الشهية	18
4	3	2	1	0	البكاء بسهولة	19
4	3	2	1	0	الخجل و صعوبة التعامل مع الآخرين	20

4	3	2	1	0	أشعر بانني مقبوض	21
4	3	2	1	0	الخوف فجأة و بدون سبب محدد	22
4	3	2	1	0	عدم المقدرة على التحكم بالغضب	23
4	3	2	1	0	أخاف أن أخرج من البيت	24
4	3	2	1	0	نقد الذات لبعض الأشياء	25
4	3	2	1	0	الألم في أسفل الظهر	26
4	3	2	1	0	أشعر بأن الأمور لا تسير على ما يرام	27
4	3	2	1	0	أشعرن بالوحدة	28
4	3	2	1	0	أشعر بالاكئاب	29
4	3	2	1	0	الإنزعاج على الأشياء بشكل كبير	30
4	3	2	1	0	فقدان الأهمية بالأشياء	31
4	3	2	1	0	الشعور بالخوف	32
4	3	2	1	0	أشعر أنه يسهل إيذائي	33
4	3	2	1	0	اطلاع الآخرين على أفكاري الخاصة بسهولة	34
4	3	2	1	0	الشعور بأن الآخرين لا يفهموني	35

4	3	2	1	0	الشعور بأن الآخرين غير ودودين	36
4	3	2	1	0	أعمل الأشياء ببطيء شديد	37
4	3	2	1	0	زيادة ضربات القلب	38
4	3	2	1	0	ينتابني غثيان و اضطرابات معدة	39